

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧٨٠ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى قرارات محافظ دمياط رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٤ ورقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٧

ورقم ١٨ لسنة ٢٠٠٨ :

وعلى طلب محافظ دمياط :

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية :

قرار :

(المادة الأولى)

تخصيص قطعة أرض بمساحة ٢٢٢٣ م٢ بحوض المنياوي نمرة ١٦ بناحية سيف الدين

مركز الزرقاء - محافظة دمياط (تبرع المرحوم / إبراهيم سويلم أحمد) لصالح مديرية التربية

والتعليم بالمحافظة لإقامة مدرسة ابتدائية عليها ، وحدودها كالتالي :

الحد البحري : ملك المتبرع / إبراهيم سويلم بطول ٥٦,٧٠ متر .

الحد القبلي : ملك / العربي حافظ صيام وآخرين بطول ٧٤,٥ متر .

الحد الشرقي : الكتلة السكنية لسيف الدين بطول ٣١ متراً .

الحد الغربي : ملك ورثة / عبد الله السقا اللوزى بطول ٣٣,٥٠ متر .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٧ ذي الحجة سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق أول أكتوبر سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب